

قانون رقم 33-06 يتعلق بتسديد الديون
ويغير ويتم القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

ظهير شريف رقم 1-08-95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنييد الديون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله و أعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنييد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم

35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 33-06 يتعلق بتسنييد الديون
ويغير ويتمم القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

الباب الأول

تسنييد الديون

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1 : يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية تسنييد الديون كما هو مشار إليها في المادة 16 أدناه التي تتم بواسطة صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد المحدثة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 2 : لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي :

- التسييد : العملية المالية المتمثلة في قيام صندوق توظيف جماعي للتسييد بتملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة بواسطة إصدار حصص وعند الاقتضاء سندات دين ؛

- ديون صعبة التحصيل : كل دين محل نزاع أو يحتمل عدم تحصيله كلياً أو جزئياً، وذلك نظراً لتدهور قدرة السداد الحالية أو المستقبلية للمدين أو هما معا ؛

- المدين : المدين بدين يكون موضوع عملية تسييد ؛

- مؤسسة التدبير : كل شخص معنوي مشار إليه في المادة 39 من هذا الباب ومكلف بتدبير صندوق توظيف جماعي للتسييد ؛

- مؤسسة الإيداع : كل شخص معنوي مشار إليه في المادة 48 من هذا الباب ومكلف بحفظ أصول صندوق توظيف جماعي للتسييد ؛

- مؤسسة مبادرة : شخص يرغب في التخلي عن الديون المشار إليها في المادة 16 أدناه، كلاً أو جزءاً، في إطار عملية تسييد وفقاً لأحكام هذا الباب ؛

- مستثمر مؤهل : المستثمر المؤهل حسب مدلول أحكام المادة 3-12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 3 : يعتبر صندوق التوظيف الجماعي للتسييد ملكية مشتركة ينحصر غرضه في تملك ديون مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مبادرة كما هو مشار إليها في المادة 16 أدناه عن طريق إصدار حصص وعند الاقتضاء سندات دين.

لا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسييد أن يتوفر على عدة أقسام إذا نص نظام تسييره على ذلك، كل قسم يقوم بإصدار حصص ممثلة لأصول الصندوق المخصصة له.

تمثل الحصص حقوق ملكية مشتركة على مجموع أو بعض أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسييد أو القسم المعني.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسييد أحكام القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسييد أحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه.

لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسييد أحكام الفصول 190 و192 و195 ومن 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولا يعد صندوق التوظيف الجماعي للتسديد شركة مدنية أو تجارية أو شركة محاصة.

المادة 4 : يؤسس صندوق توظيف جماعي للتسديد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

وتقوم هاتان الهيئتان بإعداد نظام تسيير الصندوق المنصوص عليه في المادة 32 أدناه.

إذا كان الصندوق يتكون من عدة أقسام، يمكن التنصيص على أحكام خاصة بكل قسم في نظام تسيير الصندوق.

يتم إحداث قسم جديد خلال فترة نشاط صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

المادة 5 : تتكون أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد من أحد أو مجموع عناصر الأصول التالية :

(أ) الديون التي يمكن تسديدها، كما هي مشار إليها في المادة 16 أدناه ؛

(ب) السيولة الموظفة وفق الشروط المحددة في المادة 52 أدناه وحصيلة توظيفها ؛

(ج) الأصول التي تم تحويلها إليه برسم تنفيذ أو تكوين الضمانات والضمانات المرتبطة بالديون المفوتة للصندوق وفقا للمادة 25 أدناه أو برسم الضمانات الممنوحة وفق الشروط المحددة في المادة 51 أدناه ؛

(د) كل حصيلة تخصص لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد في إطار غرضه.

الفصل الثاني السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد

المادة 6 : تعتبر الحصص المصدرة في إطار عملية تسديد خاضعة لأحكام هذا الباب بمثابة قيم منقولة، طبقاً لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 211-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه.

تعتبر سندات الدين المصدرة في إطار عملية تسديد في حكم قيم منقولة.

المادة 7 : سندات الدين التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد إصدارها هي كالتالي :

- أوراق الخزينة التي تنظمها أحكام القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- سندات القرض التي يتم تسديدها بواسطة التدفقات المالية المتحصلة من جزء من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

تخصص حصيلة سندات الدين لتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو لتسديد أو مكافأة الحصص أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو لتسديد أو مكافأة القروض التي سبق أن أبرمها وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 8 : مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه والأحكام التشريعية والتنظيمية أو النظامية وكذا القواعد الاحترازية في شأن التوظيف المطبقة على الحصص وسندات الدين، يمكن لأي شخص معنوي أو ذاتي اكتتاب أو تملك الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد.

غير أنه، يمكن فقط للهيئات التي لها صفة مستثمر مؤهل كما هو محدد في المادة 2 من هذا الباب، والمستثمرين غير المقيمين باستثناء الأشخاص الذاتيين، والمؤسسات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 50 أدناه اكتتاب أو تملك ما يلي :

- الحصص وسندات الدين الخاصة المشار إليها في البند ج) من المادة 51 أدناه ؛

- الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد في إطار عملية تسديد لمحفظه ديون صعبة التحصيل.

المادة 9 : يمكن لكل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير تملك الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في غياب التنصيص على هذه الإمكانية في نظام التسيير، لا يمكن للهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه اكتتاب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المؤسس.

لا يمكن للهيئات التالية حيازة أكثر من 5% من قيمة حصص صندوق توظيف جماعي للتسديد :

- صناديق التوظيف المشتركة المنظمة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتتميمه والمسيرة من قبل مؤسسة تسيير موضوعه تحت مراقبة المؤسسة المبادرة حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ؛

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير المنظمة بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) التي يكون لمسيرها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة المبادرة.

المادة 10 : يتم اكتتاب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد بموجب اتفاقية اكتتاب ويعد بمثابة قبول لنظام تسيير الصندوق المذكور.

المادة 11 : يتم إصدار الحصص وسندات الدين لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفقا لمقتضيات نظام التسيير واتفاقية الاكتتاب وتكتتب في شكل إسمي شامل أو إسمي انفرادي أو لحامله.

غير أن الحصص وسندات الدين الخاصة أو تلك المصدرة في إطار عملية تسديد محفظة ديون صعبة التحصيل يجب أن يتم إصدارها في شكل إسمي.

يجب تجسيد الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد لزوما بقيدها في حساب إما لدى الصندوق إذا كانت في شكل إسمي وإما لدى مؤسسة تابعة للوديع المركزي.

تنتقل الحصص وسندات الدين المقيدة في الحساب بواسطة تحويل من حساب إلى آخر.

ينص نظام التسيير على الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهم السندات المقيدة في الحساب.

يمكن تقييد الحصص وسندات الدين، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه، التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد ببورصة القيم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إذا نص نظام التسيير على ذلك.

المادة 12 : يمكن أن تنتمي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو المخصصة لأحد أقسامه إلى فئات أو فئات فرعية مختلفة.

تمثل مختلف الفئات والفئات الفرعية للحصص أو لسندات الدين، عند الاقتضاء، حقوقا مختلفة على مجموع أو بعض أصول الصندوق أو القسم المعني وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

يتوقف أداء المبالغ المستحقة برسم الحصص التي يصدرها الصندوق على أداء المبالغ المستحقة كيفما كان نوعها لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق وعلى أداء القروض النقدية.

تحدد في نظام التسيير مميزات سندات الدين وكذا حقوقها وترتيبها وأفضليتها وأولويتها على التوالي وكذا مختلف فئاتها وفئاتها الفرعية، عند الاقتضاء.

المادة 13 : يمكن أن تصنف فئات الحصص وسندات الدين وفئاتها الفرعية حسب ترتيب معين كما هو مشار إليه في نظام التسيير.

ويمكن أن تخصص بعض الفئات أو الفئات الفرعية المذكورة حسب الأولوية لتحمل المخاطر المالية.

تعتبر جميع الحصص وجميع سندات الدين من فئة أو فئة فرعية معينة متساوية في الحقوق.

المادة 14 : لا يمكن لحاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد أن يطلبوا من هذا الأخير إعادة شراء تلك الحصص أو استرجاع مبالغ سندات الدين.

الفصل الثالث تفويت الديون التي يمكن تسنيدها

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 15 : لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي في إطار عملية تسنيدي تملك ديون كلياً أو جزئياً إلا تلك المشار إليها في المادة 16 أدناه.

يتم تملك الديون المذكورة من قبل صندوق التوظيف الجماعي للتسنيدي عن طريق التفويت.

غير أنه، يمكن للصندوق الاكتتاب مباشرة في إصدار سندات الدين المشار إليها في البند II من المادة 16 أدناه.

المادة 16 : الديون التي يمكن تسنيدها :

I. ديون :

- تتوفر على ضمانات رهنية تكون في حيازة الهيئات غير تلك الحائزة على الديون المشار إليها أدناه في هذه المادة ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها المنظمة بأحكام القانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والناجئة عن عمليات الائتمان أو العمليات المعتمدة في حكمها، كما هو محدد في المادة 3 من القانون رقم 34-03 ؛

- المؤسسات العمومية وشركات الدولة وكذا الشركات التابعة العامة بمقتضى القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

- الأشخاص المعنويين المفوض إليهم أو الحائزين على إجازات استغلال المرافق العامة، مع مراعاة الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة ؛

- المقاولات التي ينظمها القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات والتي تهم عمليات التأمين والعمليات المعتمدة في حكمها كما هو محدد على التوالي في المادتين 159 و160 من القانون السالف الذكر رقم 17-99.

يمكن أن تنتج هذه الديون إما عن عقد أبرم سابقاً أو يبرم لاحقاً سواء تم تحديد مبلغ أو تاريخ الاستحقاق أم لا.

II. – سندات الديون خاصة تلك القابلة للتداول والتي ينظمها القانون رقم 35-94، التي يمثل كل واحد منها حق دين على الهيئة التي تصدرها والقابلة للتحويل بقيدتها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء السندات التي تمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من المشاركة في رأسمال شركة.

المادة 17 : يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تملك ديون جديدة، كما هو مشار إليها في المادة 16 أعلاه وإصدار حصص أو سندات دين جديدة أو هما معا بعد الإصدار الأولي للحصص أو لسندات الدين أو هما معا.

يجب ألا تؤدي الديون الجديدة إلى تقلص في مستوى الحماية الممنوحة لحاملي الحصص أو سندات الدين المصدرة سابقا أو هما معا.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه، يجب أن ينص نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإن اقتضى الحال مقتضيات الخاصة المتعلقة بأقسامه على إمكانية تملك الصندوق لديون جديدة وخصائصها وكذا شروط تملكها.

المادة 18 : لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد تفويت الديون غير المستحقة وغير الحال أجلها التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد إلا إذا تبين، بعد تملكها من طرف الصندوق، أنها غير مطابقة لنظام التسيير.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وإذا نص نظام التسيير على ذلك، يمكن تفويت مجموع الديون التي يتم تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية تسديد وفي دفعة واحدة في الحالات التالية :

- عندما تقل قيمة الديون عن 10% من الحد الأقصى لقيمة الديون المسجلة منذ إحداث صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- عندما تكون الحصص في حوزة حامل واحد وبطلب منه ؛

- في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 19 : لا يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد رهن الديون التي تملكها من مؤسسة أو مؤسسات مبادرة في إطار عملية التسديد.

الفرع الثاني كيفية إجراء التفويت

المادة 20 : يتم تفويت الديون التي يمكن تسنيدها من قبل المؤسسة المبادرة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بمجرد تسليم مستند إلى مؤسسة التدبير.

المادة 21 : توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة 20 أعلاه.

وتقوم مؤسسة التدبير بتاريخ المستند المذكور وتوقيعه بالعطف عند تسليمه.

ويتضمن المستند لزوما البيانات التالية على الأقل :

1 – التسمية : " عقد تفويت ديون للتسديد " ؛

2 – بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا الباب ؛

3 – تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

4 – تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعند الاقتضاء تسمية القسم ؛

5 – لائحة الديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل واحد عن غيره، ولاسيما منها اسم أو تسمية المدين وموطنه أو عنوانه ومكان أداء الدين ومبلغ رأسمال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وعند الاقتضاء طبيعة وتفصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التأمين المكتتبه لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان العملية التي نتج عنها هذا الدين. عندما يتم تحويل الديون بوسيلة معلوماتية تمكن من تحديدها، يمكن للمستند علاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه أن يقتصر على الإشارة إلى الوسيلة التي تم بواسطتها تحويل الديون وتحديدها وتفريدها وتقييم عددها ومبلغها الإجمالي ؛

6 – المبلغ الواجب على مؤسسة التدبير أدائه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء وكيفيته.

إذا تعلق الأمر بديون مفوتة ناتجة عن عقد يبرم لاحقا لم يتم بعد تحديد مبلغ أو تاريخ استحقاقه، فإن قائمة الديون المفوتة تتضمن الإشارة، لكل واحد منها، إلى العناصر المعروفة خلال التفويت والتي تمكن من تفريدها.

المادة 22 : يتم المستند باتفاقية تفويت يجب أن تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا الباب. ومن بين ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة الإيداع.

يمكن أن تنص اتفاقية التفويت على تخصيص دين، لفائدة المؤسسة المبادرة، على كل أو جزء من علاوة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفيته أو تصفية أحد أقسامه عند الاقتضاء.

الفرع الثالث آثار التفويت

المادة 23 : I – يترتب بقوة القانون عن تفويت مجموع الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد نقل ملكية الدين المذكور إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

ولا تبقى الديون المفوتة بهذه الكيفية مدرجة في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهن الحيازية والرهن الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

II – يترتب بقوة القانون عن تفويت جزء من الدين المشار إليه في المادة 16 أعلاه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد نقل ملكية هذا الجزء من الدين إلى الصندوق وفق المقابل المحدد في المستند.

لا يبقى الجزء المفوت من الدين مدرجا في حصيلة المؤسسة المبادرة.

يجب أن ينص نظام التسيير والمستند صراحة إذا كان يترتب بقوة القانون عن التفويت المذكور، أو لا، نقل الضمانات والرهن الحيازية والرهن الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته.

يساهم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد والمؤسسة المبادرة في حدود حصة كل واحد منهما من الدين في مباشرة الدعاوى الناتجة عن الدين المفوت.

III – يتم أداء مقابل الدين نقداً أو بواسطة تبادل مقابل بعض عناصر أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 24 : يسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الموضوع على المستند عند تسليمه وذلك কিهما كان تاريخ إحدائه أو أجله أو استحقاقه دون إجراءات أخرى وكيفما كان القانون المطبق على الديون. ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى إعلام أي طرف آخر أو موافقته أو هما معا.

تحتفظ عملية تفويت الديون بأثرها بعد الحكم الافتتاحي إلا إذا تعلق الأمر بعقود ذات التنفيذ المتوالي والتي لم يحدد مبلغها، بالرغم من احتمال مباشرة المسطرة المشار إليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة ضد المفوت بعد التفويت.

المادة 25 : إذا نص المستند ونظام التسيير صراحة على أن تفويت الديون يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهن الحيازية والرهن الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، فإن تسليم المستند يترتب عليه بقوة القانون نقل الضمانات والرهن والكفالات السالفة الذكر بين الأطراف ويعتد به تجاه الأغيار دونما حاجة إلى شكلية أخرى.

وينتج عن تنفيذ أو تكوين الحقوق التابعة للدين والضمانات مثل الرهون الحيازية والرهون الرسمية والكفالات والاستفادة من أي عقد تأمين مكتتب من طرف المدين أو لفائدته، قدرة الصندوق على حيازة أو ملكية الأصول المعنية.

المادة 26: استثناء من أحكام الفصل 204 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، فإن تفويت الديون لا يشمل ضمان ملاءة المدين إلا إذا تبين أن هذه الأخيرة لم تكن عند التفويت مطابقة لما هو منصوص عليه في نظام التسيير.

الفصل الرابع تحصيل الديون

المادة 27 : تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بتحصيل التدفقات الناتجة عن الديون المفوتة والعمل بالضمانات أو الضمانات التابعة الأخرى عند الاقتضاء ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين المذكورتين.

عندما تتوقف لأي سبب من الأسباب المؤسسة المبادرة عن ممارسة مهامها أثناء مدة قيام الصندوق تمارس مؤسسة التدبير المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويجوز لها، بموجب اتفاقية، أن تفوض لهذا الغرض تحصيل المبالغ المستحقة برسم الديون المفوتة لأي مؤسسة يمكن أن تكون طبقاً لهذا الباب مؤسسة مبادرة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على مؤسسة التدبير أو عند الاقتضاء المؤسسة المفوضة من لديها أن تطلب، داخل أجل شهر واحد يبتدىء من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة 29 أدناه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إيداع مقابل وصل لدى الإدارة أو المؤسسة التي تم لديها قيد الضمانات المحولة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد باسم المؤسسة المبادرة، قيد الضمانات المذكورة باسم الصندوق السالف الذكر.

تجري عملية القيد المذكورة بعد الإدلاء بموجز مستند التفويت المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، مرفق بالوثائق التي تثبت صفة المؤسسة المكلفة بالتحصيل دونما الحاجة إلى شكليات أخرى. طالما أن عملية القيد لم يتم إنجازها، فإن المؤسسة المكلفة بالتحصيل تمارس وحدها جميع الحقوق المرتبطة بالديون المفوتة لحساب الصندوق حصرياً.

المادة 28 : تستفيد المؤسسات المكلفة بالتحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه في حالة عجز المدين بأحد الديون المفوتة للتسديد طبقاً للأحكام الواردة في هذا الباب من نفس الحقوق وطرق التنفيذ فيما يتعلق بإنجاز الضمانة المرتبطة بالدين التي كانت تستفيد منها المؤسسة المبادرة قبل تقويت الدين المذكور للصندوق.

المادة 29 : إذا تعذر استمرار المبادرة في تحصيل الديون، أعلمت مؤسسة التدبير المدين المفوت دينه أو الطرف المكلف بأداء ذلك الدين بواسطة رسالة مضمونة تبلغه بنقل تدبير تحصيل الدين.

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة، يتعين على المدين أو على الطرف الذي يسدد مكانه أداء المستحقات التي حل أجلها إلى المؤسسة المكلفة بتحصيل الدين.

المادة 30 : ابتداء من التاريخ الذي يحمله المستند، كل أداء قام به مدين عند الاقتضاء قام به ضامن أو كافل أو مؤمن أو أحد الأغيار إلى المؤسسة المبادرة أو أي شخص محدد في التبليغ المشار إليه في المادة 29 أعلاه للتسديد الكلي أو الجزئي لأي مبلغ متصل بدين تم تقويته وفقاً لأحكام هذا الباب، يتم تحصيله لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المستفيد من التفويت. ويمكن لمؤسسة التدبير المطالبة بهذا المبلغ لفائدة الصندوق.

المادة 31 : تتفق مؤسسة التدبير والمؤسسة المكلفة بالتحصيل على قيد المبالغ المحصلة في دائنية حساب مفتوح لدى مؤسسة الائتمان معتمدة وفقا للتشريع المعمول به. يرصد هذا الحساب خصيصا لفائدة الصندوق أو عند الاقتضاء لفائدة القسم. ولا يمكن لدائني المؤسسة المكلفة بالتحصيل متابعة أداء ديونهم من خلال هذا الحساب ولو في حالة الشروع في مسطرة التسوية أو التصفية القضائية ضدها.

ويعمل بخصيات الحساب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ابتداء من توقيع اتفاقية الحساب المبرمة بين مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الائتمان الماسكة للحساب دونما الحاجة إلى شكليات أخرى.

يستفيد الصندوق حصرا من المبالغ المقيدة في دائنية هذا الحساب، تتصرف مؤسسة التدبير في هذه المبالغ وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

عندما يتم دفع مبالغ أخرى غير تلك المحصلة برسم الديون المفوتة لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد في هذا الحساب، يجب على المؤسسة المكلفة بالتحصيل أن تثبت أن المبالغ المذكورة غير مستحقة للصندوق. وبذلك تسحب المبالغ المذكورة في أقرب الأجل وفق الشروط المحددة في اتفاقية الحساب.

تخضع مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب للالتزامات التالية :

(أ) أن تعلم الأغيار الذين يحجزون الحساب بأن هذا الأخير يشكل موضوع رصد خاص تطبيقا لأحكام هذه المادة لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مما يجعل الحساب والمبالغ المقيدة فيه غير متوفرين ؛

(ب) أنه لا يمكنها القيام بعمليات دمج الحساب مع حساب آخر ؛

(ج) أن تمتثل فقط لتعليمات مؤسسة التدبير بالنسبة لعمليات مدينية الحساب، إلا إذا أذنت اتفاقية الحساب للمؤسسة المكلفة بتحصيل الديون المفوتة إلى الصندوق بالقيود في مدينية الحساب وفق شروط تحددها الاتفاقية.

الفصل الخامس تأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ونظام تسييرها

المادة 32 : يتم طبقاً لأحكام المادة 4 من هذا الباب إعداد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد بمبادرة مشتركة من مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع اللتين أسستا الصندوق المذكور.

ويجب أن يتضمن البيانات التالية على الأقل :

- تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ومدة قيامه وكذا تسميات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وعناوينها ؛

- وصف العملية المزمع القيام بها في ذلك زيادة الضمان المحتملة والمبلغ الأدنى والأقصى لإصدار الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ومواصفاتها وإن اقتضى الحال فئاتها وفئاتها الفرعية ومرتبها ووجه الأفضلية والأسبقية على التوالي ؛

- الجدول الزمني المتوقع لتوزيع السيولة على حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛

- طبيعة المصاريف التي يتحملها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ومبلغها وطريقة حسابها ؛

- العمولات المزمع تحصيلها عند اكتتاب الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛

- الوسائل المتخذة لتغطية المخاطر المالية التي قد يتعرض لها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- تاريخ فتح حسابات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإقفالها ؛

- الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك حسابات السندات المفتوحة باسم أصحاب السندات التي أصدرها الصندوق ؛

- طبيعة ووتيرة المعلومات الواجب تقديمها لحاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء ؛

- إجراءات وشروط تعديل نظام التسيير ؛

- إجراءات توظيف الحصص وسندات الدين لدى المستثمرين واكتتابها وإصدارها وتوزيعها ونقلها ؛

- إسم مراقب الحسابات الأول ومدة انتدابه وإجراءات وشروط تبديله ؛

- إجراءات وشروط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإدارة أصوله ؛

- إجراءات وشروط استشارة حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء والقرارات التي قد يدعون إلى اتخاذها أو

الإذن بها أو المصادقة عليها والأغلبية اللازمة لذلك ؛

- الشروط والمعايير المطبقة على تدبير السيولة المتوفرة لدى صندوق التوظيف الجماعي للتسيير وتوظيفها ورصدها ؛

- الشروط والمعايير المطبقة على عمليات التغطية الممكن القيام بها في إطار تدبير السيولة المذكور ؛

- الحالات والشروط الخاصة بحل صندوق التوظيف الجماعي للتسيير وتصفيته ؛

- شروط رصد علاوة التصفية إن اقتضى الحال ذلك ؛

- جميع البيانات المنصوص عليها في هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33 : قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسيير وعندما لا تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، تلزم مؤسسة التدبير أن تعرض على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام التسيير.

يقوم مجلس القيم المنقولة بدراسة مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب ويوجه ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله عند الاقتضاء.

يجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي.

المادة 34 : قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسيير وعندما تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، يجب أن يعتمد مجلس القيم المنقولة مشروع نظام تسيير الصندوق.

يجب أن توجه مؤسسة التدبير طلبات اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسيير إلى مجلس القيم المنقولة قصد دراستها واعتمادها.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة مشفوعة بملف يشتمل على الوثائق التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يبلغ مجلس القيم المنقولة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسيير برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل 45 يوما من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يثبت الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بوصول يسلمه مجلس القيم المنقولة يكون مؤرخا وموقعا بصفة قانونية.

يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا.

كل تغيير يراد إدخاله على نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسيير يتوقف على اعتماد جديد من مجلس القيم المنقولة وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه.

المادة 35 : يتم تأسيس أي صندوق توظيف جماعي للتسنييد بمجرد التوقيع على مشروع نظام تسييره من لدن الممثلين القانونيين لمؤسسي الصندوق المذكور الذي يحمل تاريخ التوقيع عليه.

يعلن عن تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنييد في الحال في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحدها الإدارة.

المادة 36 : يجب أن تبين صناديق التوظيف الجماعي للتسنييد في جميع العقود والفاكتورات والإعلانات والمنشورات الخاصة بها وفي جميع وثائقها الأخرى تسميتها متبوعة ببيان "صندوق توظيف جماعي للتسنييد". كما يجب أن تبين في الوثائق الصادرة عنها تسمية وعنوان كل من المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

فيما يخص جميع العمليات المنجزة لحساب الشركاء في الملكية، يمكن أن تحل تسمية الصندوق بصفة صحيحة محل الشركاء في الملكية.

الفصل السادس مؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع

الفرع الأول مؤسسات التدبير

المادة 37 : لا يمكن أن تمارس مهمة مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلا الشركات التجارية المستوفية للشروط التالية :

1 - أن يقتصر غرضها حصرا على إنجاز عمليات تسديد وتدبير صندوق أو مجموعة صناديق توظيف جماعي للتسديد ؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3 - أن يكون رأسمال الشركة محررا بكامله عند تأسيسها وألا يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من قبل الإدارة، بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة. لا يمكن أن يقل الحد الأدنى المذكور عن مليون درهم ؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية فيما يخص تنظيمها وإمكاناتها التقنية والبشرية والتجربة المهنية لمسيريها ؛

5 - يجب أن تتوفر على قدرات مستقلة تمكنها من تقدير تطور الديون التي تمتلكها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التابعة لها وتمكنها، في حالة الضرورة، من تنفيذ الضمانات الممنوحة لهذه الصناديق ؛

6 - يجب ألا يكون مسيروها قد تعرضوا للإدانات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا الباب ؛

7 - أن يلتزم مسيروها باحترام قواعد مزاولة المهنة وأخلاقياتها المحددة في الدوريات المقررة من قبل مجلس القيم المنقولة والمنصوص عليها في المادة 2-4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) وبالسهر على احترامها وتطبيقها من طرف المستخدمين العاملين تحت مسؤوليتهم.

يجب الإبقاء على الشروط المشار إليها أعلاه طيلة مدة ممارسة مؤسسة التدبير لمهامها في تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 38 : تحت طائلة العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا الباب، لا يمكن لأحد أن يكون مؤسسا أو عضوا في مجلس إدارة أو عضوا في مجلس إدارة جماعية أو عضوا في مجلس رقابة أو مسيرا لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد ولا يمكنه أن يراقب أو أن يسير أو أن يدبر أو أن يستعمل التوقيع أو أن يمثل بأي صفة كانت، مباشرة عن طريق شخص وسيط، مؤسسة لتدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد :

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالحبس والمنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم وفي الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414

(21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وكذا في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 384 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وفي المادة 107 من القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- إذا أدين بصفة نهائية من أجل ارتكاب إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 721 و722 و724 من مدونة التجارة ؛

- إذا صدرت في حقه إدانة من قبل محكمة أجنبية اكتسبت قوة الشيء المقضي به، وتعتبر حسب القانون المغربي إدانة من أجل ارتكاب إحدى الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة 39 : يجب على كل شركة تجارية قبل مزاوله مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد أن تحصل مسبقا على اعتماد من الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يوجه مؤسسو مؤسسة التدبير نظيرين من طلب الاعتماد إلى الإدارة قصد الإخبار وإلى مجلس القيم المنقولة قصد الدراسة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يحتوي على المعلومات المضمنة في لائحة يحددها مجلس القيم المنقولة والتي تحتوي خاصة على تصريحات مسيريتها والتزاماتهم بالتقيد بأحكام البندين (6) و(7) من المادة 37 أعلاه.

ويشهد على إيداع الملف المذكور بوصول مؤرخ وموقع عليه بصفة قانونية.

ويتحقق مجلس القيم المنقولة من أن الشركة المقدمة للطلب ومسيريتها يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه.

يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يلزم أصحاب طلبات الاعتماد بإطلاعهم على كل معلومة تكميلية يراها ضرورية لدراسة الاعتماد. ويتحقق في عين المكان وبواسطة الوثائق من مدى التقيد بالتصريحات والالتزامات الواردة في ملف طلب الاعتماد.

وتتم دراسة هذا الملف وإحالاته إلى الإدارة، بعد استطلاع الرأي، داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف كامل. يوقف طلب معلومات تكميلية سريان الأجل المذكور.

تبلغ الإدارة قرار منح أو رفض الاعتماد إلى الشركة المقدمة للطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

ينشر القرار الإداري الصادر بمنح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 40 : تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة مؤسسة التدبير حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة أو طبيعة الأنشطة التي يقوم بها أو شكلها القانوني، على منح اعتماد جديد يسلم وفق أحكام هذا الباب.

تتوقف التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة التدبير أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها على التراب الوطني، على الموافقة المسبقة لمجلس القيم المنقولة الذي يقوم بتقييم التغييرات المذكورة بالنظر إلى أثرها على تنظيم المؤسسة.

المادة 41 : يعد مجلس القيم المنقولة قائمة مؤسسات تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيذ المعتمدة ويقوم بتحديثها. تنشر القائمة الأصلية والتغييرات التي تطرأ عليها بطلب منه في الجريدة الرسمية.

المادة 42 : تقرر الإدارة سحب الاعتماد إما بطلب من مؤسسة التدبير أو باقتراح من مجلس القيم المنقولة في الحالات التالية :

- عندما تتوقف المؤسسة عن استيفاء الشروط التي على أساسها منح إليها الاعتماد ؛
- عندما يعتبر هذا السحب بمثابة عقوبة تأديبية وفقا لأحكام المادة 87 أدناه.

تدخل مؤسسة التدبير التي سحب منها الاعتماد مرحلة التصفية.

يجب أن يكون سحب الاعتماد معللا. يقرر السحب ويبلغ وفق نفس شكليات منحه ويترتب عليه الشطب من قائمة مؤسسات التدبير المشار إليها في المادة 41 أعلاه.

يتم استبدال مؤسسة تدبير وفق أحكام الفصل السابع من هذا الباب.

المادة 43 : نظرا للغرض الحصري لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ المحدثة تطبيقا لأحكام هذا الباب، لا يمكن لمؤسسة التدبير القيام لحساب الصندوق المذكور بأي نشاط آخر أو التعاقد في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير أخرى غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 44 : تقوم مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ لحساب الصندوق المذكور وفي اسمه بتقويت الديون طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وكذا بزيادة الضمان المحتملة وتحوز كل سند أو وثيقة تمثل أو تشكل الديون المذكورة أو تكون تابعة لها وتصدر لحساب الصندوق حصصا أو سندات ديون أو هما معا وتسدد مقابل تقويت الديون المتفق عليه إلى مؤسسة المبادرة.

المادة 45 : تقوم مؤسسة التدبير بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ حصرا لفائدة حاملي الحصص وسندات الدين وفقا لما ينص عليه نظام التسيير وكذا الأحكام الواردة في هذا الباب.

دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا الباب، تعد مؤسسة التدبير وكيلا لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ ويتحتم عليها تبعا لذلك التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما ينص عليه الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في

9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود. وبهذه الصفة ودون الحد من سلطها ؛

- تقوم، إن اقتضى الحال، بأداء رأس المال والفوائد والعلاوات أو الغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب الالتزامات وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛

- تحصل السيولة المتأتية من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، بما في ذلك الأداءات المسبقة المحتملة وحصيلة بيع الضمانات، وتوزعها على حاملي الحصص وفقا لمقتضيات نظام التسيير ولأحكام هذا الباب ؛

- توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه ؛

- تقوم بحيازة جميع الوثائق والسندات الممثلة والمؤسسة للديون المفوتة وكذا جميع الوثائق والمحركات المتعلقة بها وتعهد بحفظها إلى مؤسسة الإيداع ؛

- تمارس جميع الحقوق الملازمة أو المتصلة بالديون المكونة لأصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- تمثل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أمام الأغيار وترفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع عن حقوق ومصالح حاملي الحصص وسندات الدين، عند الاقتضاء ؛

- يمكنها القيام لحساب صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بعمليات تغطية. ويجب أن تنجز هذه العمليات في إطار عملية التسديد أو لغرض مطابقة التدفقات المالية التي يتلقاها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مع تلك التي يجب عليه دفعها إلى حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء، ويجب أن ينص صراحة على هذه العمليات في نظام التسيير.

ولا يمكن لمؤسسة التدبير استخدام أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد لأغراضها الخاصة.

المادة 46 : يمكن لمؤسسة التدبير، علاوة على ذلك، تفويض كلا أو جزءا من التدبير المالي لصندوق أو مجموعة صناديق الجماعي للتسديد إلى مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أخرى معتمدة أو هيئة واردة في البند د) من المادة 51 أدناه، بمجرد ما تتوفر على الإمكانيات التي تسمح لها بتولي، تحت مسؤوليتها، مراقبة تنفيذها.

يجب على المفوض إليه احترام قواعد الممارسة المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مؤسسة التدبير. وفي جميع الحالات، يجب ألا يكون من شأن التفويض إثارة تضارب المصالح وألا يعرقل حسن ممارسة المراقبة التي يتولاها مجلس القيم المنقولة. يجب على المفوض إليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ولا يمكنه القيام بالتفويض من الباطن للتدبير المفوض إليه.

لا يمكن لمؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن تقوم بتفويض تدبير الإحصاءات المتعلقة بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد ومراقبة التدفقات المالية المتعلقة بديون أو بأصول الصندوق المذكور.

المادة 47 : يتعين على مؤسسة التدبير أن تقوم بجرد للأصول التي هي في حوزة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق نموذج ودورية زمنية يحددهما مجلس القيم المنقولة، ويجب أن يكون جرد الأصول مصادقا عليه من طرف مؤسسة الإيداع.

يوضع جرد الأصول تحت تصرف مراقب الحسابات ويبلغ إلى علم حاملي الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء وفق الكيفيات والأجال التي يحددها مجلس القيم المنقولة.

الفرع الثاني مؤسسات الإيداع

المادة 48 : لا يحق مزاولة مهام مؤسسة الإيداع إلا للمؤسسات التالية :

- البنوك المعتمدة وفقا للنصوص التشريعية التي تنظمها ؛
- صندوق الإيداع والتدبير ؛
- المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب والتي يتمثل غرضها في عمليات الإيداع أو الائتمان أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجب أن ترد هذه المؤسسات في قائمة تحصرها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة.

المادة 49 : يجب أن يعهد حفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة إيداع وحيدة مستقلة عن مؤسسة التدبير.

تتولى مؤسسة الإيداع المحافظة على أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعلى مستند التفويت وكل وثيقة أخرى تضمن صحة الأصول وما يتبعها من حقوق وضمانات عند الاقتضاء.

تتولى، بصفتها مؤسسة إيداع، مسك حسابات الأداء المفتوحة في إسم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وإعداد كشف زمني للعمليات المنجزة لحساب الصندوق.

غير أنه، يمكن للمؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء للمؤسسة المكلفة بالتحصيل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه أن تتولى المحافظة على الديون المشار إليها في البند I) من المادة 16 أعلاه وفق جميع الشروط التالية :

(أ) تتولى مؤسسة الإيداع تحت مسؤوليتها المحافظة على مستندات التفويت المشار إليها في المادة 20 أعلاه ؛

(ب) تتولى المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل تحت مسؤوليتها المحافظة على العقود والوثائق الأخرى المرتبطة بهذه الديون والضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها، وتقوم لهذا الغرض بإجراءات المحافظة الموثقة ومراقبة داخلية منتظمة ومستقلة عن الأنشطة العملية التي تهم التقيد بهذه الإجراءات ؛

(ج) وفقا للكيفيات المحددة في اتفاقية مبرمة بين كل من المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل ومؤسسة الإيداع ومؤسسة التدبير ؛

- تتولى مؤسسة الإيداع القيام بالإجراءات المشار إليها في البند ب) من هذه المادة استنادا إلى تصريح المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل يجب أن يسمح هذا التصريح لمؤسسة الإيداع أن تتحقق من أن هذه الإجراءات تضمن صحة الديون المفوتة والضمانات والضمانات التابعة التي تلحق بها ومن سلامة حفظها ومن أن تحصيل هذه الديون يتم فقط لصالح صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- يجب على المؤسسة المبادرة أو عند الاقتضاء المؤسسة المكلفة بالتحصيل بطلب من مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع، أن تسلّم في أقرب الآجال العقود الأصلية والوثائق المشار إليها في البند ب) من هذه المادة إلى مؤسسة الإيداع أو إلى كل هيئة أخرى معينة من قبلها ومن قبل مؤسسة التدبير.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد كفيات المحافظة على أصول الصندوق.

الفصل السابع تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد

المادة 50 : يجب أن يعهد بتدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى مؤسسة تدبير وحيدة مستقلة عن المؤسسة المبادرة.

في جميع الحالات، لا يمكن للمؤسسات التالي بيانها أن تحوز بصفة فردية أو مشتركة أكثر من ثلث أسهم أو حصص مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد ناقص واحدة منها :

- المؤسسات المبادرة التي قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- الأشخاص المعنويون الموضوعون حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، تحت مراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو تحت مراقبة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تراقب مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص والذين يقومون، حسب مدلول نفس المادة، بمراقبة مؤسسة مبادرة قامت بتفويت ديون إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

يجب الإشارة في نظام التسيير ووثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 72 من هذا الباب إلى كل نفوذ يمكن أن تمارسه المؤسسة المبادرة على تدبير مؤسسة التدبير بفعل مشاركتها عن طريق هيئة أو عدة هيئات في رأسمال مؤسسة التدبير.

المادة 51 : يجب على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يؤمن نفسه ضد المخاطر المترتبة عن الديون التي تملكها بواسطة أحد أو جميع العناصر التالية :

(أ) الضمانات التي تلحق الديون التي تم تملكها في إطار عملية تسديد ؛

(ب) زيادة الضمان التي تطابق تفويت مبلغ ديون إلى الصندوق يفوق مبلغ الحصص وسندات الدين التي تم إصدارها ؛

(ج) إصدار حصص خاصة وعند الاقتضاء سندات دين خاصة معدة لتحمل المخاطر المالية بالأسبقية على باقي الحصص أو سندات الدين أو هما معا التي أصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

(د) الحصول على الضمانات لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة وفقا للتشريع الذي ينظمها أو كل هيئة أو صندوق يكون غرضه الإيداع أو القرض أو الضمان أو تدبير الأموال أو عمليات التأمين وإعادة التأمين والواردة في لائحة تحصرها الإدارة ؛

(هـ) الحصول على اقتراضات لدى أشخاص معنويين ولدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 50 أعلاه ؛

و) كل آلية أخرى يحددها نظام التسيير والتي من طبيعتها أن تعزز أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وأن تؤمن أكثر الحصص وسندات الدين عند الاقتضاء التي يصدرها الصندوق.

يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير التي تطبق على عمليات تغطية المخاطر المالية.

المادة 52 : توظف سيولة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في القيم التالية :

أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة ؛

ب) الودائع التي توضع لدى مؤسسة ائتمان معتمدة وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

ج) سندات الديون القابلة للتداول ؛

د) حصص صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، باستثناء الحصص الخاصة به ؛

هـ) حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تدخل في الفئات التالية : "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات قرض" أو "هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية" أو هما معا.

يبين نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد الشروط والمعايير المطبقة على تدبير سيولة الصندوق وتوظيفها ورصدها.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 53 : تضم خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في كل وقت وحين حصتين كحد أدنى.

يمكن أن تنتج خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد عن عنصر أو مجموعة العناصر التالية :

- الحصص التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد والمشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

- الاقتراضات النقدية ؛

- الاقتراضات المشار إليها في البند هـ) من المادة 51 أعلاه.

يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يقوم باستحفاظ السندات وفقا لأحكام القانون رقم 01-24 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

المادة 54 : يمكن أن يلجأ صندوق التوظيف الجماعي للتسديد إلى الاقتراضات النقدية لتمويل الحاجيات المؤقتة للصندوق أو أحد أقسامه في حدود سقف يحدد بنص تنظيمي.

المادة 55 : لا يمكن أن تستعمل الديون المشار إليها في المادة 16 أعلاه، والتي تملكها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد لدى مؤسسة أو مؤسسات مبادرة، كلاً أو بعضاً كضمان.

المادة 56 : يترتب بقوة القانون على كل حكم نهائي صدر طبقاً للأحكام الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب في حق مسيري مؤسسة التدبير أو مؤسسة الإيداع أو المؤسسة المبادرة المعنية إنهاء مهام المسيرين المدانين المذكورين وسقوط أهليتهم لممارسة تلك المهام.

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب حاملو الحصص أو سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد من المحكمة المختصة عزل المؤسسة المعنية.

المادة 57 : في حالة إخلال مؤسسة التدبير بالتزاماتها تجاه صندوق التوظيف الجماعي للتسديد كما هو منصوص عليها في أحكام المواد من 43 إلى 45 أعلاه، يمكن عزل المؤسسة المذكورة، بعد استشارة مجلس القيم المنقولة، بقرار صادر بالأغلبية المحددة في نظام التسيير. ولا يجوز أن تقل هذه الأغلبية عن نسبة 51% من حيث عدد حاملي السندات وقيمة السندات التي تم إصدارها.

المادة 58 : عند عزل مؤسسة التدبير في الحالة المنصوص عليها في المادتين 56 (الفقرة الثانية) و57 السابقتين، يجب أن يتم تعويضها في الحال بمؤسسة تدبير أخرى معتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير ووفق أحكام هذا الباب. وتستمر مؤسسة التدبير المعزولة في ممارسة مهامها ما لم يتم تعويضها، وتظل مسؤولة عن تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد والحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها الصندوق.

المادة 59 : في حالة توقف مؤسسة التدبير عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب أو في حالة افتتاح مسطرة معالجة الصعوبات في حق المؤسسة المذكورة تطبيقاً لأحكام القسم الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، يجب على حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد العمل على تعويضها في الحين وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

في حالة تعيين مؤسسة تدبير جديدة داخل أجل شهر من تاريخ توقف المؤسسة العاجزة عن ممارسة مهامها أو من تاريخ افتتاح المسطرة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يمكن لكل حامل للحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أن يطلب من مجلس القيم المنقولة تعيين مؤسسة تدبير تظل مكلفة بالمهام المذكورة إلى أن يتم تعويضها وفق الشروط المنصوص عليها في نظام التسيير.

تظل مؤسسة التدبير العاجزة مسؤولة تجاه الصندوق المعني طالما لم يتم تعويضها بأخرى ويجب عليها أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 60 : استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلاً محل مؤسسة التدبير العاجزة.

المادة 61 : يعد تعويض مؤسسة التدبير بمثابة قبول المؤسسة الجديدة لنظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد المعني بالأمر ويترتب عليه حلها محل مؤسسة التدبير السابقة في جميع حقوقها والتزاماتها.

المادة 62 : في حالة توقف مؤسسة الإيداع عن ممارسة مهامها لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب تعويضها بمؤسسة إيداع أخرى مشار إليها في المادة 48 أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يجب أن يتم تعويضها في الحال من لدن مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق الشكليات والشروط المحددة في نظام التسيير. وتظل مسؤولية مؤسسة الإيداع العاجزة قائمة ما لم يتم تعويضها، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص وسندات الدين.

في حالة عدم القيام بالتعويض المذكور، يقوم مجلس القيم المنقولة بتعيين مؤسسة إيداع لصندوق التوظيف الجماعي للتسديد. تستمر مؤسسة الإيداع التي تم تعيينها في مزاولة مهامها إلى أن يقوم حاملو حصص وسندات الدين الصادرة عن الصندوق المذكور بتعيين مؤسسة إيداع جديدة.

لا يمكن لمؤسسة الإيداع التي عينها مجلس القيم المنقولة الاستمرار في مزاولة مهامها لمدة تفوق ستة أشهر، ويدخل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في طور التصفية إذا لم يتم خلال الأجل المذكور تعيين مؤسسة إيداع جديدة من طرف حاملي الحصص وسندات الدين.

المادة 63 : لا يحق في أي حال من الأحوال لحاملي الحصص، وسندات الدين عند الاقتضاء، أو ذوي حقوقهم أو دائنيهم العمل على تقسيم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد خلال مدة قيامه عن طريق توزيع أصوله فيما بينهم أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 64 : استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني.

المادة 65 : لا يلزم حاملو حصص صندوق توظيف جماعي للتسديد بديون الصندوق المبرمة بصفة قانونية إلا في حدود مجموع أصوله، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم. ولا يلزم حاملو حصص أحد أقسام صندوق توظيف جماعي للتسديد بديون القسم المبرمة بصفة قانونية إلا في حدود مجموع أصول القسم المذكور، وذلك بالتناسب مع حصة كل واحد منهم.

لا يلزم حاملو سندات الدين التي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد شخصيا بديون والتزامات الصندوق المذكور.

المادة 66 : لا يسأل صندوق التوظيف الجماعي للتسديد عن ديون والتزامات المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص وسندات الدين التي يصدرها الصندوق عند الاقتضاء. ولا يسأل إلا عن الالتزامات والمصاريف التي يحمله إياها صراحة نظام تسييره وأحكام هذا الباب.

المادة 67 : لا يحق في أي حال من الأحوال للدائنين الشخصيين تجاه مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع والمؤسسة المبادرة المطالبة بديونهم من أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد أو من الذمة المالية لحاملي الحصص، وعند الاقتضاء سندات الدين.

المادة 68 : تعد المؤسسة المبادرة ومؤسسة الإيداع ومؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد مسؤولة بصفة فردية أو تضامنية تجاه الأغيار وحاملي الحصص وسندات الدين على ما ترتكبه من مخالفات للأحكام

التشريعية والتنظيمية المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعلى خرقها لنظام تسييره وعلى الأخطاء التي ترتكبها في إطار المهام المسندة إليها تطبيقاً لأحكام هذا الباب ومقتضيات نظام التسيير.

يمكن أن تقضي المحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية المنصوص عليها أعلاه، بطلب من أي حامل للحصص أو سندات الدين الصادرة عن الصندوق، بعزل مسيري المؤسسات المشار إليها أعلاه.

لا تسأل مؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع شخصياً عن ديون والتزامات صندوق التوظيف الجماعي للتسديد التي تحملها أو ترتبت عليه وفقاً لمقتضيات نظام التسيير أو لأحكام هذا الباب.

المادة 69 : يوضع صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في حالة تصفية :

- عند انصرام الأجل المحدد لقيامه في نظام التسيير ؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 والفقرة الرابعة من المادة 62 أعلاه.

المادة 70 : يتم نشر تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد في الحين بمسعى من مؤسسة التدبير في صحيفة للإعلانات القانونية مدرجة في لائحة تحددتها الإدارة.

المادة 71 : في حالة تصفية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، تزاول مؤسسة التدبير مهام المصفي وإلا عين المصفي من لدن رئيس المحكمة المختصة بطلب من أي حامل للحصص أو لسندات الدين عند الاقتضاء الصادرة عن الصندوق.

الفصل الثامن التزامات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيـد

الفرع الأول المعلومات

المادة 72 : قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيـد وقبل إصداره الحصص وإن اقتضى الحال سندات الدين، يجب على كل مؤسسة تدبير أن تعرض على مجلس القيم المنقولة، قصد إبداء الرأي، وثيقة للمعلومات تتعلق بالصندوق وفقا للنموذج الذي يعده المجلس المذكور.

تقوم مؤسسة التدبير، تحت مسؤولية المؤسسة أو المؤسسات المبادرة، بإعداد الوثيقة المذكورة قصد توظيف السندات التي أصدرها الصندوق لدى المستثمرين ويوقع عليها ممثلان قانونيان للمؤسسة أو للمؤسسات المبادرة.

ويجب أن تحدد وثيقة المعلومات المذكورة جميع العناصر الضرورية لإعلام المكتتبين في الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد ولاسيما :

- الخصائص المتعلقة بصندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد ؛
- خصائص الحصص وعند الاقتضاء سندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد وطرق تقييمها ؛
- مكونات أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد ؛
- كفاءات الاكتتاب وشروطه.

يقوم مجلس القيم المنقولة بتقييم تناسق وجودة المعلومات المقدمة إلى الأشخاص المدعويين للاكتتاب ويوجه، إن اقتضى الحال، ملاحظاته إلى مؤسسة التدبير قصد تميم المعلومات المذكورة أو توضيحها.

وفي حالة تغيير وثيقة المعلومات، يجب عرضها من جديد على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء رأيه فيها طبقا لأحكام هذه المادة.

عندما يقوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيـد بدعوة الجمهور للاكتتاب، يجب على مؤسسة التدبير أن تعد وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة 13 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ويجب إعداد هذه الوثيقة، وفق النموذج المحدد من طرف مجلس القيم المنقولة، تحتوي على العناصر اللازمة لإعلام المكتتبين المشار إليهم في الفقرة 3 من هذه المادة. ويترتب عن وثيقة المعلومات المذكورة أداء العمولة المنصوص عليها في المادة 36 من الظهير الشريف المذكور المعتبر بمثابة قانون.

المادة 73 : قبل تأسيس صندوق توظيف جماعي للتسنيـد وقبل إصداره الحصص وإن اقتضى الحال سندات الدين، يجب على مؤسسة التدبير أن تسلّم لكل مكتتب نسخة من وثيقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 74 : يجب ألا تتضمن وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة 72 من هذا الباب أي معلومات أو تصريحات كاذبة أو مغرضة تتعلق بأمر ذي أهمية وألا تغفل الإشارة إلى عنصر هام يكون بيانه مفروضا أو يعتبر ضروريا.

تعتبر المؤسسة المبادرة مسؤولة عن صدق وصحة المعلومات والتصريحات المضمنة في الوثيقة.

المادة 75 : يجب على مؤسسة التدبير أن توجه إلى الإدارة قصد الإخبار نسخة من نظام التسيير ووثيقة المعلومات الخاصة بكل صندوق من صناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ التي تقوم بتدبيرها.

المادة 76 : تلزم مؤسسة التدبير بأن تسلم إلى كل حامل للحصص وسندات الدين عند الاقتضاء تقريرا سنويا عن كل سنة مالية وعن كل صندوق توظيف جماعي للتسنيذ تقوم بتدبيره، ما لم ينص في نظام التسيير على دورية زمنية أكثر تواترا لتسليم التقرير المذكور.

يجب توجيه نسخة من التقرير المذكور إلى الإدارة وإلى مجلس القيم المنقولة داخل الآجال التي يحددها هذا الأخير.

يسلم التقرير السنوي ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية. ويجب أن يتضمن كل تقرير الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وبيان أرصدة التسيير وجردا للأصول مصادق عليه من طرف مؤسسة الإيداع بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكن من الوقوف على مسار أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ وعند الاقتضاء كل قسم من أقسامه. ويجب كذلك أن يبين التقرير الوضعية والتطور الحاصل فيما يتعلق بعجز المدنيين وبتنفيذ الضمانات وبالخسائر التي تعرضت لها ديون الصندوق.

المادة 77 : قبل توزيع التقرير السنوي المشار إليه في المادة 76 أعلاه، يجب أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية التي يتضمنها التقرير المذكور.

يجب أن توضع الوثائق المحاسبية المضمنة في التقرير السنوي رهن تصرف مراقب الحسابات ثلاثة أشهر على أبعد تقدير بعد اختتام السنة المالية.

المادة 78 : يحدد مجلس القيم المنقولة الكيفيات التي تقوم مؤسسة التدبير وفقها بإشهار نشاطها المتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسنيذ التي تقوم بتدبيرها.

يمكن للمجلس المذكور أن يقوم في كل وقت وحين بتغيير شكل ومحتوى جميع الوثائق التي تقوم بتوزيعها مؤسسات التدبير في إطار نشاط تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ.

المادة 79 : يجب على مؤسسة التدبير أن تبلغ إلى بنك المغرب المعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية.

الفرع الثاني الالتزامات المحاسبية

المادة 80 : يحدد نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد مدة السنة المحاسبية التي لا يجوز أن تزيد عن اثني عشر شهرا، غير أنه يمكن أن تمتد السنة المحاسبية الأولى على مدة أطول على ألا تتجاوز ثمانية عشر شهرا.

المادة 81 : يخضع صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد إلى قواعد محاسبية تحددها الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

يخضع كل قسم من أقسام صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، ضمن محاسبة الصندوق، إلى محاسبة مستقلة.

الفصل التاسع المراقبة

الفرع الأول المراقبة التي يقوم بها مجلس القيم المنقولة

المادة 82 : تخضع للمراقبة المستمرة لمجلس القيم المنقولة كل من صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ومؤسسات التدبير ومؤسسات الإيداع والمؤسسات المبادرة والمؤسسات الماسكة لحساب الرصد الخاص بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد والمؤسسات الماسكة لحساب الحصص وسندات الدين التي يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

من أجل الكشف عن مخالفات أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه وإثباتها، يؤهل مجلس القيم المنقولة للعمل على إجراء البحث من قبل كل عون محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض لدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

من أجل القيام بمهمة المراقبة، يؤهل مجلس القيم المنقولة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من المؤسسات المشار إليها أعلاه.

يقوم مجلس القيم المنقولة كذلك بمراقبة احترام المؤسسات المذكورة لأحكام الدوريات المطبقة عليها والمنصوص عليها في المادة 4-2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

الفرع الثاني مراقبة الحسابات

المادة 83 : تعين مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مراقبا للحسابات.

يعين مؤسسو صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مراقب الحسابات الأول في نظام التسيير.

المادة 84 : تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد مع مراعاة القواعد الخاصة بها أحكام القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة الخاصة بشروط تعيين مراقبي الحسابات ولاسيما ما يتعلق منها بحالات التنافي وكذا سلطهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم والنيابة عنهم وعزلهم ودفوع أجورهم.

المادة 85 : يعلم مراقب الحسابات في الحال مسيري مؤسسة التدبير ومجلس القيم المنقولة بالخروقات والبيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء القيام بمهامه.

المادة 86 : يمارس حاملو الحصص الحقوق المعترف بها للمساهمين بموجب المادتين 164 و179 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.

ويستفيد حاملو سندات الدين التي يصدرها الصندوق من الحقوق المذكورة.

الفصل العاشر العقوبات التأديبية والجنائية

الفرع الأول العقوبات التأديبية

المادة 87 : دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا الباب، يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيها أو إعدارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير التي :

- لا تمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه المتعلقة بتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 53 أعلاه المتعلقة بتكوين خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 54 أعلاه المتعلقة بالحد الأقصى للاقتراضات النقدية ؛
 - لا تمتثل لأحكام المواد 33 و34 ومن 72 إلى 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
 - لا توزع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة في المادة 76 من هذا الباب ؛
 - لا توجه التقرير السنوي إلى مجلس القيم المنقولة طبقا لأحكام المادة 76 من هذا الباب ؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 81 من هذا الباب المتعلقة بالقواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
 - لا تقوم بأداء العمولة المستحقة لمجلس القيم المنقولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 112 أدناه ؛
 - لا تبلغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصاءات النقدية، خرقا لأحكام المادة 79 من هذا الباب ؛
 - لا تمتثل لأحكام المادة 113 أدناه المتعلقة بالتزام انخراطها في جمعية مدبري صناديق التسديد.
- إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها أعلاه بدون جدوى، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يقترح على الإدارة :
- إما منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛
 - وإما سحب الاعتماد من مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.
- المادة 88 :** يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يوجه تنبيها أو إعدارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة الإيداع التي لا تمتثل لأحكام المادة 49 من هذا الباب.

الفرع الثاني العقوبات الجنائية

المادة 89 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة التدبير الذين يرخسون خلافا لأحكام المادة 14 أعلاه، باسترداد الحصاص أو بسداد سندات الدين من قبل حاملها.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه أو لحساب شخص آخر ذاتيا كان أم معنويا باستعمال تسمية تجارية بغير وجه حق أو اسم تجاري أو إشهار وبصفة عامة كل تعبير يفهم منه أنه شخص مؤهل لتسيير صندوق توظيف جماعي للتسديد أو لتحصيل ديون مفوتة وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 91 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 30.000 إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يرخسون، دون التقيد بأحكام البند (2) من المادة 8 أعلاه، باكتتاب أو تملك الحصاص الخاصة أو سندات الدين الخاصة أو هما معا أو حصاص أو سندات دين أو هما معا والتي يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد تتكون أصوله الأولية من محفظة ديون صعبة التحصيل.

المادة 92 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 357 من مجموعة القانون الجنائي :

- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين يسلمون عمدا المستند المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه يتضمن معلومات كاذبة أو غير تامة ؛

- كل مراقب للحسابات قدم أو أكد عمدا، إما باسمه الخاص أو بصفته شريكا في شركة لمراقبة الحسابات معلومات كاذبة بشأن وضع صندوق توظيف جماعي للتسديد ؛

- كل مسير مؤسسة مبادرة يوقع على وثيقة المعلومات المشار إليها في المادة 72 من هذا الباب تتضمن معلومات أو تصريحات خاطئة أو مغرضة تتعلق بأمر ذي أهمية أو تغفل الإشارة إلى عنصر هام يكون بيانه مفروضا أو يعتبر ضروريا ؛

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع يحوز بصفة غير قانونية مبلغا كان قد تسلمه لفائدة صندوق توظيف جماعي للتسديد ؛

- كل مسير مؤسسة مبادرة أو مؤسسة إيداع سلم بصفة غير قانونية مستند رفع اليد عن دين خرقا للمادة 27 من هذا الباب.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

- الممثلون القانونيون لمؤسسي صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يمتنعون عن إجراء النشر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 35 أعلاه أو يرفضون القيام بذلك ؛

- مسيرو صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يعملون على توزيع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه دون أن يصادق مراقب الحسابات على الوثائق المحاسبية المتضمنة فيه.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين يقومون خلافا لأحكام المادة 43 أعلاه بنشاط آخر لحساب صندوق توظيف جماعي للتسديد أو يتعاقدون في شأن التزامات أو ديون أو نفقات تدبير غير تلك المطابقة لغرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في نظام تسييره وفي أحكام هذا الباب.

المادة 95 : يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير الذين يفوتون ديونا تدخل ضمن أصول صندوق توظيف جماعي للتسديد خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه أو يقومون برهنها رهنا حيازيا خرقا لأحكام المادة 19 من هذا الباب.

المادة 96 : يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين :

- يمتلكون في إطار عملية تسديد لحساب صندوق توظيف جماعي للتسديد ديونا غير تلك المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو يوظفون سيولة صندوق توظيف جماعي للتسديد في قيم أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 52 من هذا الباب ؛

- يخالفون عمدا أحكام المادة 28 من هذا الباب.

المادة 97 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يعملون على تعيين مراقب للحسابات خلافا لأحكام المادة 83 من هذا الباب.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير وكذا كل الأشخاص الواقعين تحت سلطتهم الذين يعرفون عن قصد القيام بالمراجعات أو المراقبات التي يجريها مراقب الحسابات أو يرفضون إطلاعه على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته.

المادة 99 : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 درهم مسيرو مؤسسة مبادرة أو مؤسسة تدبير أو مؤسسة إيداع أو مؤسسة مكلفة بتحصيل ديون صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين يختلسون أي مبلغ مرتبط بدين محصل لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.

المادة 100 : يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم :

- مسيرو مؤسسة مبادرة ومسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع الذين يمتلكون حصصا وسندات دين يصدرها صندوق توظيف جماعي للتسديد خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه ؛

- مسيرو مؤسسة مبادرة الذين قاموا عمدا بتمليك مؤسسة تدبير صناديق توظيف مشتركة أو شركة استثمار ذات رأس المال المتغير حصص صندوق التوظيف الجماعي للتسديد خرقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 9 أعلاه.

المادة 101 : يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم مسيرو مؤسسة تدبير الذين لا يتقيدون بأحكام المادة 36 من هذا الباب.

المادة 102 : في الحالات المنصوص عليها في المواد 92 و94 و95 و98 و99 من هذا الباب، يمكن أيضا معاقبة المخالفين بخمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بالمنع من ممارسة حق أو مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من مجموعة القانون الجنائي.

يمكن أيضا أن يعاقب المخالفون بالمنع من ممارسة كل نشاط يتعلق بصناديق التوظيف الجماعي للتسديد أو له ارتباط بهذه الصناديق لمدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات.

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر النص الكامل للأحكام الصادرة برسم العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع أو ملخصات عنها في الجريدة الرسمية وفي الصحف التي تحددها، على نفقة المحكوم عليهم.

المادة 103 : يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين سمحوا باقتطاع عمولة تفوق المستوى المحدد في نظام التسيير.

المادة 104 : يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، أعضاء الأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير وتدبير مؤسسة تدبير الذين لم يعرضوا على مجلس القيم المنقولة قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد قبل تأسيسه طبقاً لأحكام المادة 33 من هذا الباب.

المادة 105 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع اكتتابات خلافاً لأحكام المادتين 33 و72 من هذا الباب.

المادة 106 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير ومسيرو مؤسسة إيداع صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون أن يكون نظام تسيير الصندوق المذكور معتمداً طبقاً لأحكام المادة 34 من هذا الباب أو الذين استمروا في مزاوله نشاطهم رغم سحب الاعتماد.

المادة 107 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مسيرو مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد الذين قاموا بجمع اكتتابات عن طريق دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون أن يؤشر مجلس القيم المنقولة على وثيقة المعلومات المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة 72 من هذا الباب.

المادة 108 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

المادة 109 : تطبق أحكام هذا الفرع الخاصة بالمسيرين على كل شخص قام فعلاً بممارسة مهام تسيير الجهاز المعني أو إدارته أو تدبيره مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 110 : تضاعف العقوبات المقررة في هذا الفرع في حالة العود.

استثناء من أحكام الفصلين 156 و157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة عود حسب مدلول هذا الفرع كل من ارتكب نفس الجريمة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعد أن يكون قد حكم عليه بالحبس أو بالغرامة أو هما معا بحكم حائر لقوة الشيء المقضي به بسبب جريمة سابقة.

المادة 111 : استثناء من أحكام الفصول 55 و149 و150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للغرامات المقررة في هذا الفرع ولا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

الفصل الحادي عشر أحكام مختلفة وانتقالية

الفرع الأول أحكام مختلفة

المادة 112 : يفرض على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أداء عمولة سنوية لفائدة مجلس القيم المنقولة. وتحسب العمولة المذكورة باعتبار الأصول الصافية لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد. وتحدد الإدارة نسبتها وإجراءات حسابها ودفعها، على ألا تتعدى هذه النسبة 0,5 في الألف.

يترتب على عدم الدفع داخل الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي تحدده الإدارة. ولا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 113 : تلزم كل مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسديد معتمدة بصفة قانونية بالانخراط في جمعية مهنية تسمى "جمعية مدبري صناديق التسديد" تنظمها الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات.

المادة 114 : يجب أن تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة على النظام الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 113 أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 115 : تسهر الجمعية وتعمل على توعية أعضائها بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية والأخلاقية المطبقة عليهم.

يجب على الجمعية أن تبلغ الإدارة ومجلس القيم المنقولة بكل إخلال يصل إلى علمها في هذا المجال.

تقوم الجمعية بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة ولاسيما المتعلقة بتحسين تقنيات التسديد وإحداث المصالح المشتركة وتكوين المستخدمين.

تؤهل الجمعية لرفع الدعاوى أمام القضاء عندما ترى أن مصلحة المهنة مهددة.

المادة 116 : فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب الجمعية دور الوسيط بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، وذلك باستثناء كل مجموعة أخرى أو جمعية أو نقابة.

يمكن للإدارة أو مجلس القيم المنقولة استشارة الجمعية حول كل مسألة تهم المهنة. كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحاتها في هذا المجال.

الفرع الثاني الدخول إلى حيز التنفيذ والأحكام الانتقالية

المادة 117 : تدخل أحكام هذا الباب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه.

المادة 118 : تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ، أحكام القانون رقم 10-98 المتعلق بتسنيدي الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون المذكور رقم 10-98 بالإحالات إلى الأحكام الموافقة لها في هذا الباب.

المادة 119 : تتوفر صناديق التوظيف الجماعي للتسنيدي التي تأسست قبل تاريخ دخول هذا الباب إلى حيز التنفيذ على أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقييد بأحكام هذا الباب.

المادة 120 : تعتمد بقوة القانون كمؤسسات تدير مؤسسات التدبير والإيداع التي تمارس نشاطها بموجب اعتماد في تاريخ دخول هذا الباب حيز التنفيذ. ويحدد لها أجل سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور للتقييد بأحكام هذا الباب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا الصدد.

الباب الثاني أحكام مغيرة للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول

المادة 121 : تنسخ أحكام المواد 4 و7 و8 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

(راجع المواد 4 و7 و8 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35-94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)).

المادة 122 : تغيير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 5 و6 و17 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :

(راجع المواد 5 و6 و17 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 35-94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)).

الباب الثالث
أحكام مغيرة للقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ

المادة 123 : تغيير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) :

(راجع المادة 2 من القانون رقم 24-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)).

الجريدة الرسمية رقم 5684 بتاريخ 20/11/2008 ص 4260.